

2013/10/03

2021

## من وزير المالية

إلى

**الموضوع :** النظام الجبائي للأرباح الموزعة من الاحتياطات الخارقة للعادة  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 10 سبتمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الجلسة العامة العادية للشركة قرّرت إدماج الاحتياطات الخارقة للعادة المكوّنة بعنوان سنوات سابقة ضمن النتائج المؤجلة بعنوان سنة 2012 وتوزيعها على المساهمين خلال السنة المذكورة. وطلبتم معرفة النظام الجبائي للاحتياطات المذكورة وهل يمكن إعفاؤها من الضريبة على مستوى المساهمين وذلك على غرار حصص الأسهم؟

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات توزيع الاحتياطات الخارقة للعادة موضوع مكتوبكم لا تخضع للضريبة على مستوى المساهمين كما هو الشأن بالنسبة إلى حصص الأسهم فقط إذا تعلّق الأمر بتوزيع أرباح متراكمة خضعت للضريبة أو معفاة منها على مستوى الشركة الموزعة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي